المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدر الفريد في بيان حكم التقليد

المؤلف

أحمد بن محمد الحموي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدر الفريد في بيان حكم التقليد تاليف الشيخ الامام
العلامة خاتمة المحققين السيد شهاب
الدين احمد بن السيد شمس الدين
محمد الحموي الحنفي نفعنا الله وفي الحموي توضيح البيان

وفيه ترجيح البيان
لغانم وفتاوى
من كتاب النكاح
للاخر

ببركاته في الدين والدنيا والاخرة ام

توحيد
نمرة ٧٢

فقه دين

وقف لله تعالى

٢٠٧٥
٢٦٩١٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال شيخي واستاذي العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ الامام السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي عامله الله بلطفه سرا واخفى هذه رسالة في بيان حكم التقليد فيها رد على كل مخالف عنيد سميتها بالدر الفريد في بيان حكم التقليد المقدمة التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب وجايز وحرام فالواجب تقليد المعصوم عن الخطاء وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا والتقليد الجايز تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه لاستواء المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع ايضا اختلاف واما التقليد الحرام فهو كتقليد الاباء والاكابر في الاباطيل كذا في الحاوي القدسي وحقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع الشرعية بلا حجة فيها فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منها حجة شرعية من الحجج الاربع وعلى هذا اقتصر ابن الهمام رحمه الله في تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي بقول العدول انتهى قال شيخنا وفيه تامل لان النص وان اوجب اخذ العامي بقول المفتي بحرد عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والالزم العامي ايضا فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضاء بالعمل انتهى قال ابن امير حاج ما نصه قال الروياني يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط

ان لا يجمع بينها على صورة يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى قال شيخنا وهذا مؤيد بل نص في دفع جواز التلفيق لان الشيء ينتفي بانتفاء ركنه او فقد شرطه انتهى ثم قال الروياني وان يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا في عمايه وان لا يتبع رخص المذاهب وتعقب الشرط الاول بان الجمع المذكور ليس بضار فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الامام الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة الشافعية عنده باطلة ولم يقل الشافعي ان من قلد الامام مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة قال شيخنا لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون انكحة عند القايل بها الا بشروطها والا فليست انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط ان لا يجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها وابدل الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما لا ينتقض فيه الحكم لو وقع واقتصر العز بن عبد السلام على اشتراط هذا وقال وان كان المأخذان متقاربين جاز والشرط الثاني انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاد كونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه واعلم انه يجوز التقليد بعدم العمل بما يخالفه ان يخالف ما قلد فيه ولا يخالف هذا ما في تحرير المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى من انه لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا لحل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس او حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين

كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة وفي العقد الفريد للمحقق السمهودي المختار ان كل
مسئلة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهب الاول وبه
يعلم ما في حكاية الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين
ثم ان كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك
الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كمن
سلم شفعة الجوار عملا بقصده ثم عنّ له تقليد الشافعي حتى ينزع
العقار عن سلمه له فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده
للشافعي باعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها
لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما مضى فلو شري هذا الحنفي بعد
ذلك عقارا اخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا
يمنعه ما سبق من ان يقلده في ذلك فله ان يمتنع عن تسليم العقار
الثاني فان منع في مثل هذا وعمم ذلك في جميع صور ما وقع العمل به
اولا فهو غير مسلم ودعوي الاتفاق عليه ممنوعة ففي الخادم ان القاضي
ابا عاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال والمؤذن
يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما راه القفال امر المؤذن
ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراة
واتى بشعار الشافعية في صلاته انتهى ومعلوم ان القاضي
ابا عاصم انما يصلي بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه
في ذلك وفي فتاوى السبكي ما نصه ودعوى الاتفاق فيها نظر
وفي كلام غيرها يعني الامدي وابن الحاجب ما يشعر باثبات الخلاف
بعد العمل وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالا انه بالتزامه
مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف

المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة ولا باس بهذا الوجه لكنني
اري تنزيله على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه
بخلافه انتهى ملخصا كلام السيد واعلم انه يجوز العمل بجملة مسايل
كل منها على مذهب امام مستقل قال المحقق ابن الهمام وهل يقلد غيره
اي غير من قلده اولا في شئ في غيره اي غير ذلك الشئ كان يعمل
اولا في مسئلة بقول الامام ونانيا في اخري بقول مجتهد اخر المختار
كما ذكره الامدي وابن الحاجب نعم للقطع بالاه استقراء التام بانهم اي
المستفتين في كل عصر في زمن الصحابة وهلم جوا كانوا يستفتون مرة
واحدا ومرة غيره غير ملتزمين فتيا واحد وشاع ذلك وتكرر ولم
ينكر انتهى كذا في شرح ابن امير حاج لكن يفهم منه منع التقليد في
جنس ما عمل به وهو مناقض لما جزم به اولا الا ان يحمل على غير
المختار ولا يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم تسليمه وحمل
المنع على بقاء اثر يؤدي الى الجمع بين ما لا يقول به كل من الامامين
المقلدين اذ السوال وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثابتا
بخلاف ما عمل اولا وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو التزم
مذهبا معينا كالامام ابي حنيفة او الشافعي فهل يلزم الاستمرار
عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسايل فقيل يلزم كما يلزمه
الاستمرار في حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه اعتقد ان مذهبه
حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم وهو الاصح لان
التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله
عليه الصلاة والسلام ولم يوجب على احد ان يمتذهب عن معين
من الايمة فيقلده في كل ما ياتي به ويذر دون غيره والتزامه ليس
بنذر حتى يجب الوفاء به وقيل الملتزم كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا

لمجتهد لايرجع عنه اي عن ذلك الحكم وفي غيره اي غير ذلك
الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة
تفصيل للقول الثاني وهو الغالب على الظن لعدم مايوجبه
اي لزوم اتباع من التزم تقليده شرعا اي ايجابا شرعيا
اذ لايجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لاتعلمون وليس التزامه من الموجبات شرعا ويستخرج
منه اي من جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه
جواز اتباع رخص المذاهب اي اخذه من المذاهب ماهو الاهون
عليه فيما يقع من المسايل لايمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان
يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل
باخر اي بقول اخر مخالف لذلك الاخف فيه اي في ذلك المحل
المختلف فيه كذا في شرح السيد بادشاه على التحرير وقول ابن
حزم ان متبع الرخص فاسق بالاجماع لم يوخذ به وهو مردود
بما افتى به العز ابن عبد السلام من انه لايتعين على العامي اذا
قلد اماما في مسلة ان يقلده في سايل المسايل الخلاف لان الناس
من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى ان ظهرت المذاهب
يتسالون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء
اتبع الرخص في ذلك او العزايم لان من جعل المصيب واحدا وهو
الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيب فلا انكار على من
قلد في الصواب واما ماحكي عن ابن حزم فلعله محمول على من تتبعها
من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد
كذا في العقد الفريد بل قيل لايصح للعامي مذهب لان المذهب لايكون
الا لمن كان له نوع نظر بالمذهب اولمن قرا كتابا في فروع مذهب

وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال انا
حنفي او شافعي لم يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا وقال
الصلاح العلاي والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز
الانتقال في احاد المسايل والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن
على وجه التتبع للرخص انتهى وقد شيخنا والمراد بخلاف
مذهبه المسايل التي عمل بها لا التي عقدها بدون عمل
لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اي عن المذهب انما يتحقق
في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت الامام
ابا حنيفة فيما افتى به من المسايل مثلا او التزمت العمل به على
الاجمال وهو لايعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا
حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول
الامام فيما يقع له من المسايل التي تتعين في الوقايع فان ارادوا
يعني المشايخ القايلين من الحنفية بان المنتقل من مذهب
الى مذهب آثم يستوجب التعزير ان ارادوا هذا الالتزام فلا
دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك القول
قولا او نية شرعا قلت وكذلك لايلزم بالعمل على الصحيح كما
تقدم انتهى بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما اذا احتاج اليه
بقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون والسوال انما
يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده قول
المجتهد وجب عمله به كما نقله السيد على السمهودي ثم في غير
كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة ان المستفتى اذا امضى قول
المفتي لزمه والا فلا ثم قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها
فافتاه بحل او حرمة ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به حتى افتاه

www.alukah.net

فقيه اخر بخلافه فاخذ بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه
فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا
كان او مقلدا لان المقلد متعبد بالتقليد كما ان المجتهد متعبد
بالاجتهاد ثم كما لا يجوز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد
لان اتصال الامضاء بمنزلة اتصال القضاء بمنع النقض فكذا اتصال
الامضاء انتهى من شرح التحرير لابن امير حاج تبقى هل مجرد وقوع
جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به فذهب
السمعاني الى ان اولى الاوجه ان يلتزمه وتعقبه ابن الصلاح
بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في شرح
الزاهدي على مختصر القدوري وعن احمد الصياغي العبرة بما
يعتقده المستفتي فكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به
ديانة ولم يحل له خلافه وفي رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن
نفسه اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه بالتزامه وقيل
ويظنه حقا وان لم يجد مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى
يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته كما صرح
به ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وفي امالي محمد
لو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا
ثم قضى عليه قاض باحدى رجعية وسعه المقام معها وكذا كل قضاء
مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او عتاق او اخذ مال
او غيره ينبغي للفقيه المفتى عليه الاخذ بقضاء القاضي
ويدع رايه ويلزم نفسه ما لزمه القاضي وياخذ ما اعطاه
قال محمد وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسال عنها الفقهاء
فافتوه بحلال او حرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك

وهو

وهو مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان ياخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض
اخر فقضى له في ذلك بشيء بعينه بخلاف قضاء الاول وهو مما
يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني لان الحكم
اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤثر
حكم الثاني الا ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به
قال محمد ولو ان فقيها عالما قال لامراته انت طالق البتة وهو
يرى انها ثلاث وامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها
حرمت عليه ثم راى راي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في
ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة امضى رايه
الذي كان عزم عليه من امراته ولا يردها زوجة براي حدث فيه
ولا يشبه هذا قضاء القاضي له بخلاف رايه الاول لان قضاء القاضي
يهدم الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان البتة رجعية
فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امراته ثم راى
انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم
وكانت امراته على حالها وهذا على ما قدمناه افرادا اذا عزم على
امضاء الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد آخر كذا في شرح الكرخي
على القدوري فمن ذهب عليه فمنع من قبل الامام الاعظم في نقض
وضوء بخروج الدم مثلا في صلاة وطهارتها من تقليده الامام مالك
في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم من بعض
العبارات او بما قال في جامع الفصولين ولم يجز لحنفي ان ياخذ
بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض
حكم عليه بخلاف مذهبه انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك على احد

www.alukah.net

الاقوال الثلثة فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره
في مسئلة من المسايل والاصح انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي
التحرير وهو على ما اذا بقي من اثار العمل السابق ما يمنع اللاحق
كما قدمناه وليس العمل بما يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق لان
المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق كما
في قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسئلة
المشركة وقد قلنا ان قول العلامة المحقق بن الهمام في التحرير
الذي قدمناه لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص
العين لا في خصوص الجنس فنقض ما فعله مقلدا في فعل اما
بالصلاة ظهر بمسح ربع الراس ليس له ابطالها باعتقاده بعد
التمام لزوم مسح كل الراس كما قدمناه لا الرجوع بمعنى منع الشخص
من تقليد غير امامه في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة
يوم على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة وصلاة يوم على مذهب
غيره وان كان المراد بالرجوع العمل في نظير ما مضى بخلاف
معتقد من قلده كما يتراءى من ظاهر متن التحرير وشرحيه
ففي كل منهما خلاف ومع ذلك قد علمت تقييده بما تقدم واعلم
انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه
ثم تبين بطلانها على مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده
ويجتزى بتلك الصلاة على ما قال في البزازية فتحصل مما ذكرناه
انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل
بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه مسجها شروطه ويعمل بامرين
متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس
له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل كامضا

القاضي لا ينتقض انتهى الكلام والحمد لله على الدوام والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الى يوم القيام والحمد لله رب العالمين
تمت في ضحوة الكبرى من يوم
الجمعة المبارك في شهر ربيع
الاول المبارك
سنة

لقاء الناس ليس يفيد شيأ سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

صورة فتوى للشيخ ابي الوفا الوفي رحمه الله

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل شافعي المذهب انتقل الى مذهب الحنفية هل يترتب عليه شيء والحنفي اذا صار شافعيا هل يترتب عليه شيء وانا قال رجل من علماء الحنفية اذا انتقل احد الى مذهب الحنفية يخلع عليه واذا انتقل الى مذهب الشافعي يغرم فهل هو كما قال افتونا

الجواب

جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يلزمهم التمذهب بمذهب واحد ولكل احد منهم ان يكون حنفيا او شافعيا او مالكيا او حنبليا ولو فرضنا ان الآن ظهر في بلاد الاسلام رجل عالم له قوة الاجتهاد فاتخذ مذهبا مستقلا مستنطا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وخذ ذلك وقلد رجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم جاز له ذلك وان الله تعالى لا يعذب احدا عمل بمسالة فيها قول بعض الائمة فمن تحنف بعد ما كان شافعيا او مالكيا او حنبليا او تشفع بعد ما كان حنفيا او مالكيا او حنبليا او تحنبل بعد ما كان حنفيا او شافعيا او مالكيا او تملك بعد ما كان حنفيا او شافعيا او حنبليا فلا ملامة عليه في الدنيا والاخرة واما قول بعض علماء الحنفية ان من تحنف بعد ما كان شافعيا يخلع عليه ومن تشفع بعد ما كان حنفيا يغرم فباطل ونقله باطل وكلام الخصم لا يكون حجة الا بطريق الحق والدليل لا يكون بالنقص ولا بالسيف ومن كان دليله النقص والسيف فلا كلام لنا معه ولما دخل ابن بنت ابي ح الى البصرة قاضيا قال اريد اعزر كل من خالف مذهب ابي ح فقيل عزر نفسك لكونك خالفت ابا حنيفة لانه ما عزر من خالف مذهبه فمن كان حنفيا يعتقد ان مذهبه صواب مع احتمال الخطا ومن كان شافعيا يعتقد ان مذهبه صواب مع احتمال الخطا وكذلك المالكي والحنبلي

رضي الله عنهم اجمعين

كتبه ابو الوفا العرضي

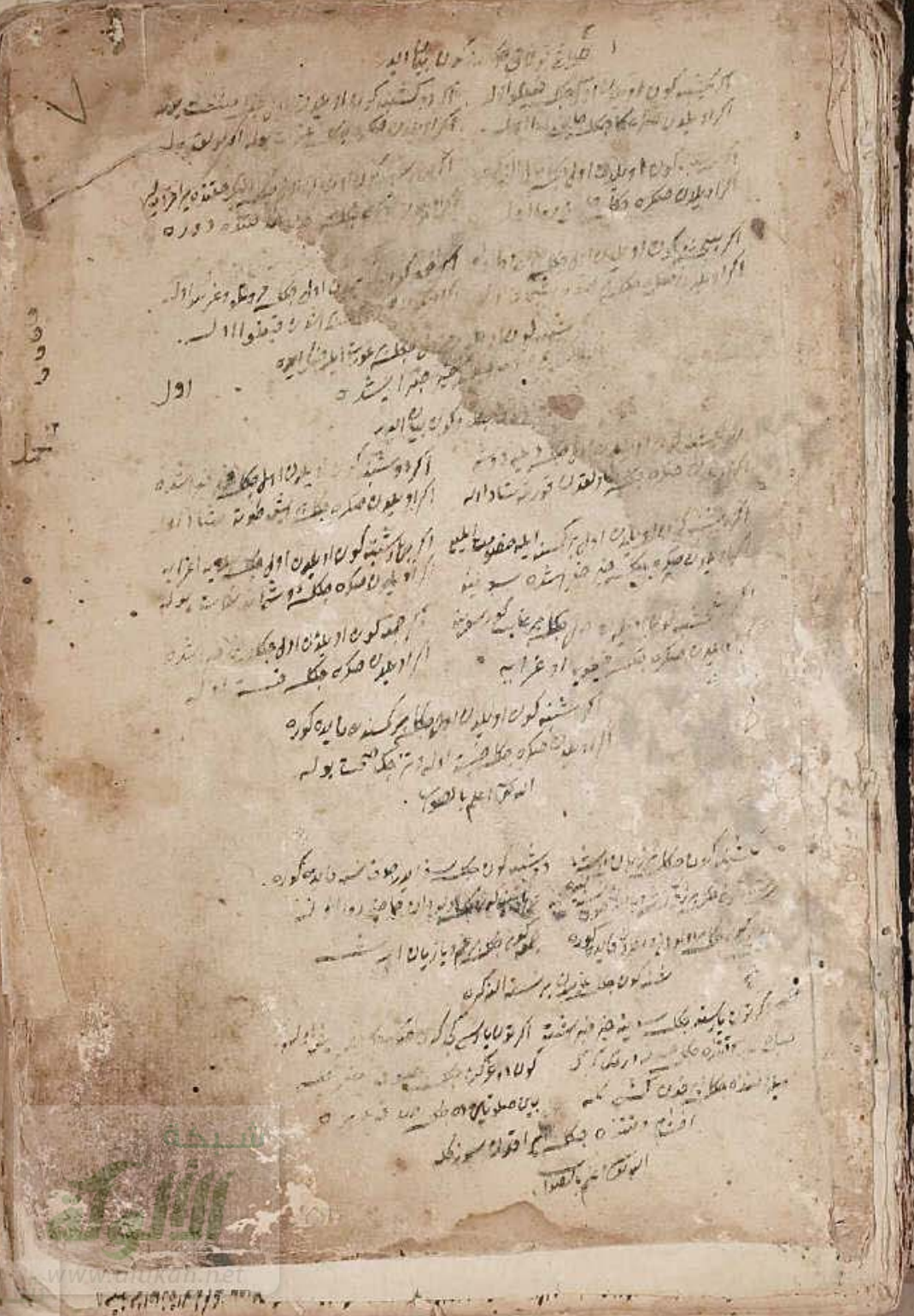

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من قال كل يوم سبع مرات فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله [illegible] من امر الدنيا والآخرة صادقا او كاذبا وفي رواية [illegible] الآخرة [illegible] عن [illegible] سعد [illegible] فاذا [illegible] وعوف [illegible] هذه الآية [illegible] باذن الله [illegible] الليلة الجمعة [illegible] يا رب [illegible] ان الله يعطف قلبه عليه [illegible] القرآن

وحكي ان شداد ابن عاد [illegible] شداد وشديد فملكا وقهرا ثم مات شديد وبقي شداد فملك الدنيا كلها فسمع ذكر الجنة فقال انا ابني مثلها فبنى في ثلثمائة سنة قصورا من ذهب وفضة واساطينها من الزبرجد والياقوت وفيها اصناف الاشجار والانهار الجارية فلما تم بناؤها وقصد ليدخل هو واصحابه فلما قربوا منها صاحوا بهم صيحة فهلكوا جميعا

من زهر العابدين

ان الله تعالى خلق الملائكة من عقل بلا شهوة وخلق الشياطين من شهوة بلا عقل وخلق بني آدم من عقل وشهوة فمن غلب عقله على شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته على عقله فهو شر من الشياطين

دعاء انس اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير [illegible]

[illegible]

[illegible]

في رواية صحيحة ان عيسى عليه السلام نزل من السماء الى وجه الارض ليقتل الدجال فيقتل [illegible] النبي عم [illegible] عبد المطلب جد النبي عم والرابع ابو طالب عم النبي عم [illegible] عظيم فقالوا امنا بالله [illegible] حيوة نبيه عم

[illegible]

سيد الاستغفار [illegible] رحمه الله روى البخاري [illegible] اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك [illegible] وانا على عهدك ووعدك ما استطعت [illegible] اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وانما سمي النبي عم هذا القول سيد [illegible] [illegible] التوبة [illegible] الجنة [illegible] الليل [illegible] الجنة

شرح [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح ٥١ المهر ٥٢ كتاب الطلاق ٥٦ الخلع ٥٩ العدة ٦٠ ثبوت النسب ٦١ النفقة ٦٢

كتاب العتاق ٦٢ المدبر ٦٣ المكاتب ٦٤ كتاب الايمان ٦٤ التعزير ٦٥ كتاب السرقة ٦٦ كتاب السير ٦٨

كتاب قطاع الطريق ٧١ بزوال شوكته يلحق اسلاما او كفرا ٧٢ كتاب اللقيط ٧٩ اللقطة ٨٠ كتاب الابق ٨٠

كتاب المفقود ٨١ كتاب الوقف ٨١ كتاب البيوع ٨٤ البيع الفاسد ٨٥ تصرف الفضولي ٨٢ في بيع الموقوف ٨٧

بيع وفاء ٨٩ في العيوب ٩٢ في الاختلاف ٩٨ في الاختلاف ١٠١ كتاب الكفالة ١٠٢ كتاب الحوالة ١٠٢ كتاب القضاء ١٠٣

كتاب الشهادة ١١٤ كتاب الوكالة ١١٢ كتاب الدعوى ١١٥ في دعوى الحرية ١٢٠ كتاب الاقرار ١٢٢ كتاب الصلح ١٢٣

كتاب المضاربة ١٢٥ كتاب الوديعة ١٢٥ كتاب العارية ١٢٦ كتاب الاجارة ١٢٩ اجارة الطويلة ١٣٤ كتاب الحجر ١٣٤

كتاب الماذون ١٣٤ كتاب الاكراه ١٣٦ كتاب الغصب ١٣٧ كتاب الشفعة ١٣٩ كتاب قسمة الصبي ١٤٠ كتاب القسمة ١٤٠

غرر الجار ١٤١ كتاب المزارعة ١٤٣ كتاب الكراهية ١٤٣ كتاب الاشربة ١٤٦ كتاب الرهن ١٤٦

كتاب الجنايات ١٤٨ كتاب الذبائح ١٥٠ سقاط الصلوة ١٥١ كتاب الوصايا ١٥١

كتاب الاضحية ١٦٠ فوائد ١٥ فوائد ٢٧

وقف لله تعالى

٢٠٧٥

٢٦٩١٤